المبحث الثالث: أركان التأمين وخصائصه وأهدافه.

المطلب الأول: أركان التأمين.

لا بد لتحقق عقد التأمين ويصبح قابلا للتنفيذ من مجموعة أركان لازمة يقوم عليها، ولقد حصر الفقهاء القانونيون الأركان التي يقوم عليها عقد التأمين في ثلاثة أركان نوجز بيانها فيما يلي:

الركن الأول: الخطر المؤَمَّن منه.

إن المقصود بالخطر في لغة العرب هو الإشراف على الهلاك، وخوف التلف وخاطر بنفسه فعل ما الخوف فيه أغلب..[1]،أما الخطر الذي يتحدث عنه رجال القانون هو الحادث الذي من أجله عقد التأمين تحسبا لوقوعه سواء كان حادثا سعيدا أو محزنا، من وفاة أوبقاء أو مرض أو إصابة أو زواج أو ولادة أو حريق أو سرقة أو اصطدام أو غير ذلك مما يترتب عليه خسارة مادية أو إلتزامات مالية على المستفيد منه.[2]

وهذا المعنى الذي يتحدث عنه رجال القانون يبدو من حيث منشإ عقد التأمين وإلا فإن ما تمارسه شركات التأمين اليوم من التأمين على الحياة أو بلوغ سن معينة يأخذ المؤَمَن بموجبها مبالغ مالية في حالة ما بلغ إلى تلك السن، وكالتأمين على الزواج بأخذ مبلغ من المال من شركة التأمين في حالة ما إذا تزوج المؤمَن قبل سن معينة متفق عليها، أو كالتأمين إذا رزق بولد فكل هذه الحالات المؤمن عليها ليست في حقيقة الامر أخطارا إنما هي حالات توسعية في عملية التأمين تقترحها شركات التأمين للتوسع في نشاطاتها، وعليه فإن الخطر المؤمَن منه ينبغي أن تتوافر فيه جملة من الشروط حتى يتحقق فيه معنى التأمين:

1 -**أن يكون الخطر غير محقق الوقوع**: أي أن يكون احتماليا وهذا هو عنصر الاحتمال في عقد التأمين عندما ينظر إليه من ناحية العلاقة بين المؤمِن والمؤمن له وهو العتصر الجوهري فيه، ويكون الخطر غير محقق على إحدى صورتين:

- فقد يكون وقوعه غير محتم، فهو قد يقع وقد لا يقع، كالحريق والسرقة مثلا.

---

[1]- الجوهري: الصحاح، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ت محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت ، دمشق، ط1، 1410هـ، 319/1.

[2]- عبد اللطيف محمود: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار اليفائس، الأردن، ط1، (1414هـ-1994م)، ص 324، وعرّفه مصطفى الزرقاء بأنه:حالة احتماية إذا تحققت أي وقعت تجرّ ضررا. نظام التأمين: ص 105.

- وقد يكون وقوع الخطر محققا ولكن وقت وقوعه غير معروف فهو خطر محقق ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق مثل التأمين لحالة الوفاة بينما التأمين لحالة البقاء حيا هو تأمين من خطر غير محقق الوقوع إذ أن المؤمِن يلتزم بموجبه بدفع التأمين إلى المؤمن له إذا بقي حيا بعد مدة معينة إذ أن بقاء المؤمن له حيا بعد مدة معينة أمر غير محقق ،وهذه الصورة الأخيرة أقرب إلى الإدخار.[3]

2 -**أن لا يكون الخطر متعلقا بمحض إرادة أحد الطرفين:** فوقوع الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين ينافي عنصر الاحتمال، لأنه إن كان بمحض إرادة المؤمن فلن يوقعه أبدا تفاديا لدفع مبلغ التأمين وإن كان بمحض إرادة المؤمن له فلا معنى للتأمين ضد خطر لا يقع إلا بإرادته، وإن أمن ضده طمعا في مبلغ التأمين، فسيوقعه متى شاء، فيفقد الخطر عنصر الاحتمال، وهو عنصر جوهري فيه، ولا يقوم تأمين بدونه.[4]

3 -**أن يكون الخطر قابلا للتأمين:** بمعنى أن العنصر المؤمن منه قابل للتامين بأن لا يكون ذلك الخطر خارجا عن النظام العام كالتجارة بالمخدرات أو دور الدعارة أو الفاحشة أو المقامرة، أو أن يكون الخطر من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم جنائيا، وقد يدخل ضمن هذا النوع من الأخطار التي لا يمكن التأمين عليها بحال كالزلازل والبراكين والفياضانات لصعوبة تحديد خسائرها بدقة.

فهذه جملة الشروط المعتبرة في الخطر المؤمن عليه كما يضاف إليها بعض الأوصاف التي يحرص المؤمن أن تتوفر في الخطر:[5]

أ -أن يكون الخطر متفرقا فلا يتجمع وقوعه في وقت واحد بل يتفرق على أوقات ومن ثم يكون من العسير التأمين من الزلازل والحروب.

ب-أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة، فلا يكون وقوعه من الندرة بحيث يتعذر عمل إحصاء عنه، ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمنا غاليا ويصبح التأمين غير مجد من الناحية الاقتصادية، والمقصود بانتظام

---

[3]- غريب الجمال: التأمين بين الشريعة والقانون، دار الشروق، جدة، السعودية، دط،دت، ص 19.

[4]- سليمان بن إبراهيم: التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، ط1، (1424هـ-2003م)، ص 65.

[5]- غريب الجمال: المرجع السابق، ص 18.

الوقوع هنا ليس الوقوع بالنسبة للمؤمن له بالذات فهو معرض للخطر على وجه لا يمكن وصفه بالانتظام وإنما المقصود انتظام الوقوع بالنسبة إلى مجموع المؤمن لهم فهؤلاء يمكن أن يتوزع بينهم الخطر على نحو مألوف.

الركن الثاني: قسط التأمين.

قسط التأمين هو المبلغ المالي الذي يدفعه المؤمِن للشركة مقابل التأمين باتفاق بينهما، ويحسب قسط التأمين على أساس الخطر فإذا تغير الخطر تغير بموجبه قسط التأمين، فالعلاقة بينهما علاقة طردية، بين نسبة احتمال تحقق الخطر ودرجته وقيمته، فكلما زادت نسبة درجة احتمال تحقق الخطر ودرجته ونقصت قيمته زادت قيمة القسط، وكلما نقصت نسبة احتمال تحقق الخطر ودرجته ونقصت قيمته نقصت قيمة القسط، فيتحمل المستأمن جميع تكاليف التأمين بما فيها الأرباح المنتظرة لشركة التأمين، ولا يمكن زيادة قسط التأمين إلا باتفاق بين الطرفين.[6]

كما أن قيمة قسط التأمين تتحدد وفق قاعدة من البيانات والإحصاءات لمعرفة إمكانية وقوع الخطر وحجمه وقيمة أضراره.

والقسط نوعان:[7]

أ - القسط الصافي: وهو المبلغ الذي يغطي تكاليف الخطر حسب العقد المتفق عليه، وحسب تقديرات الشركة له، من غير زيادة ولا نقص.

وتحسب قيمته ةفقا لقاعدتين معروفتين عند شركات التأمين وهما قاعدة الكثرة ونظام الإحصاء.

ب - القسط التجاري: وهو المعروف بقسط التأمين، الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، ويتكون إجمالي تكلفته من المبالغ الآتية:

-مبلغ القسط الصافي.

-الاحتياطي المعد لاحتمال زيادة تكلفة الخطر خلال السنة التأمينية .

---

[6]- عبد اللطيف محمود: المرجع السابق، ص 325.

[7]- سليمان بن إبراهيم: التأمين وأحكامه، ص 67.

- كافة مصروفات الشركة: البشرية والآلية والمعمارية من مديرين وموظفين وفنيين وخبراء ومحامين وأجهزة ومعدات وسيارات ومكاتب، وكافة ما يلزم هذه الشركة.
- الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على هذه الشركة.
- نفقات الوسطاء والسماسرة الذين يعملةن لجلب العملاء إلى شركة التأمين.
- أرباح المساهمين في تأسيس شركة التأمين.

الركن الثالث: مبلغ التأمين.

مبلغ التأمين هو المال الذي يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له عند حدوث الخطر المؤمن عنه، ويكون مبلغ التأمين الواجب دفعه من المؤمن نقودا سواء دفعها إلى المؤمن له مباشرة أو دفعها لغيره في مقابلة إصلاح محل التأمين كالسيارة المصدومة أو استبدال غيره به كالبضائع التالفة، وللمؤمن له حق طلب قيمة الإصلاح أو التالف ؛ ليقوم بنفسه بإصلاح ما أمن عليه أو استبدل غيره به أو الاحتفاظ بالقيمة دون إصلاح أو استبدال بشرط براءة ذمة المؤمن من عهدة ذلك .[8]

وقد يكون أداء شركة التأمين لمبلغ التأمين إما نقدا حينما يكون محل الأداء مبلغا من النقود، وقد يكون الاداء عينيا كما في بعض انواع التأمين حيث يحتفظ المؤمن لنفسه الحق في الأداء النقدي، أو الأداء العيني أو إصلاح الشيء وإعادته إلى ما كان عليه قبل الحادثة، وقد يكون الأداء على شكل تقديم خدمات شخصية، كما في حالة التأمين من المسؤولية، حيث يحتفظ المؤمن بحقه في التدخل في الدعوى المرفوعة ضد المستأمن.[9]

---

[8]- البحوث العلمية: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، سنة (1421هـ-2001م)، 321/4، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، عدد 19، ص 35.

[9]- علي محيي الدين القره داغي: التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، (1427هـ-2006م)، ص 57.

هذه أهم أركان التأمين وإن كان بعض رجال القانون والفقهاء يرون أن المصلحة التأمينية عنصر رابع من الأركان ويقصدون بها ان للمؤمن مصلحهـــ، ص دم وقوع الضرر وإلا لما قام بالتأمين ضد الخطر عند شركة التأمين.[10]

[10]- ينظر :عبد العزيز هيكل: مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، دط، 1980هـــ، ص 37.